

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية لهيئة قضايا
الدولة وتعديلاته ؛

وعلى كتب هيئة قضايا الدولة أرقام (٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢) بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣
ومرفقاتها ؛

ولمقتضيات صالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل أقسام : ضرائب (أول) ، ضرائب (ثان) ، عليا ضرائب (أول) ، عليا
ضرائب ورسوم (ثان) من مقرها الحالى بمبنى الهيئة بأبراج الملتقى - امتداد شارع
رمسيس- العباسية إلى مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن بالقاهرة الجديدة (قطعة رقم
٢/٣ - بمركز خدمات جنوب القرنفل) بجوار مكتب النائب العام .

(المادة الثانية)

تنقل أقسام : القضاء الإدارى الأول أفراد (أ) ، المحكمة الإدارية العليا (أ) ،
المحكمة الإدارية العليا (ب) ، المحكمة الإدارية العليا (ج) ، المحكمة الإدارية العليا
(د) ، من مقرها الحالى بمبنى الهيئة بشارع أحمد عرابى - المهندسين - عمارات
الأوقاف - ميدان سفنكس إلى مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن بمدينة حدائق أكتوبر
قطعة (٩١/٩٠) محافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

تنقل أقسام : القضاء الإدارى الثانى أفراد (ب) ، القضاء الإدارى الثالث (عقود وتعويضات) ، القضاء الإدارى الرابع (تسويات) ، القضاء الإدارى الخامس (ترقيات وجزاءات) ، القضاء الإدارى السادس من مقرها الحالى مبنى الهيئة بالقاهرة الجديدة إلى مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن بمدينة حدائق أكتوبر قطعة (٩٠/٩١) محافظة الجيزة

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى رئيس هيئة قضايا الدولة تنفيذه .

صدر فى ٢٣/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

